



دليل

ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها

نظام أساسي نموذجي

(الملاءمة)

قصد الاستئناس

وفق أحكام القانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات

يونيو 2016

تقديم:

نصت المادة 108 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات⁽¹⁾ على وجوب قيام التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ بملاءمة نظامها الأساسي وتسجيلها بسجل التعاونيات وفق الإجراءات المشار إليها بالقانون السالف الذكر وكذا الأحكام المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات⁽²⁾.

وبهدف مساعدة التعاونيات واتحاداتها على الإمتثال لمقتضيات القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل، كما وضع نظام أساسي نموذجي منبثق عن القانون رقم 112.12 للإستئناس.

للاستفسار يمكن مراجعة مصالح مكتب تنمية التعاون ومندوبياته الجهوية.

1 الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 دسمبر 2014) الصفحة 8481
2 الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 (11 أبريل 2014) الصفحة 3031

إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات (داخل الآجال القانونية):

- دعوة الجمعية العامة الاستثنائية للانعقاد.
- المصادقة على النظام الأساسي.
- التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات.
- إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بإنجاز التسجيل.
- إشعار الادارة التقنية المعنية بإنجاز التسجيل.

الدعوة لعقد جمع عام استثنائي للتعاونية

جدول الاعمال:

النقطة الرئيسية:

- المصادقة على النظام الأساسي وذلك حسب الحالتين التاليتين :
- المصادقة على نظام أساسي جديد منبثق عن أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات،

- المصادقة على النظام الاساسي القديم بعد التعديل (بعد عمليات النسخ أو التغيير حسب الحالات) وفق مقتضيات القانون رقم 112.12، (البناء القانوني، أجل انعقاد الجمعية العامة السنوية، وثيرة اجتماع مجلس الادارة، مآل رصيد التصفية...).

نقط مختلفة :

- الزيادة في رأس مال (إذا كان يقل عن مبلغ 1000.00 درهم).
- النظر في تعيين مسير أو مسيرين إذا كان عدد أعضاء التعاونية يقل عن 50 متعاوناً أو عندما لا يتجاوز رقم معاملاتهما لسنتين متتاليتين 5 (خمسة) ملايين درهم.
- إعادة النظر في توزيع الفروع مراعاة لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12 بحيث يجب «ألا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة 10%».

ملاحظة هامة : يجب أن لا يدخل على النظام الاساسي أي تعديل يتعارض وأحكام القانون السالف الذكر أو من شأنه أن يفقد التعاونية صفتها التعاونية.

المصادقة على النظام الأساسي:

- احترام شكليات الدعوة.
- احترام النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة الاستثنائية.

التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات:

(وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات والمرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسجيل سجل التعاونيات)

تقديم طلب التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات الموجود بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد مقر التعاونية داخل مجال اختصاصها وذلك داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لانعقاد الجمع العام الاستثنائي ويرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية في ثلاث نسخ مشهود بصحتها :

- النظام الأساسي بعد ملاءمته وفق القانون رقم 112.12.
- محضر الجمع العام الاستثنائي الذي تم خلاله المصادقة على ملاءمة النظام الأساسي وفق أحكام القانون رقم 112.12.
- نسخة من قرار الترخيص.

إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بإجراء التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بإنجاز التسجيل
بسجل التعاونيات وذلك عملاً بأحكام المادة 10 من القانون
رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

إشعار الإدارة التقنية المعنية بإجراء التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

إشعار الإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية بإنجاز التسجيل
بسجل التعاونيات وذلك عملاً بأحكام المادة 104 من القانون
رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

إجراءات ملاءمة الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات

1. تجري نفس الأحكام المطبقة على التعاونيات القائمة من أجل ملاءمة أنظمتها الأساسية كذلك على الاتحادات القائمة، وبالتالي يجب عليها الالتزام بنفس الإجراءات المطبقة على التعاونيات والمشار إليها أعلاه.
2. يجب على اتحادات التعاونيات القائمة قبل الدعوة لعقد الجمع العام الاستثنائي السهر على قيام جميع التعاونيات الأعضاء بها بالمبادرة للدعوة لعقد الجمع العام الاستثنائي قصد ملاءمة أنظمتها الأساسية وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.



نظام أساسي نموذجي

وفق أحكام القانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات

(الملاءمة)

قصد الاستئناس

يونيو 2016

النظام الأساسي للتعاونية

الباب الأول : التأسيس - التسمية

المادة الأولى :

تخضع التعاونية التي تحمل إسم
(بالفرنسية)
والمؤسسة بتاريخ..... الموافق
..... لأحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم
1436 (21 نوفمبر 2014).

بناء على قرار الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ
..... وبحضور الأعضاء الموقعين على قائمة
الحضور رفقته.

الباب الثاني : المقر- المدة- الغرض

المادة 2 :

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....
.....
.....
.....

المادة 3 :

حددت مدة التعاونية في : سنة

المادة 4 :

حددت التعاونية غرضها فيما يلي :

..... -

..... -

الباب الثالث : الرأسمال - الحصص

المادة 5 :

يبلغ رأسمال التعاونية المكتتب به.....
درهم، ويتكون من حصة بقيمة
..... درهم عن كل حصة، وقد سلم منه مبلغ
درهم (.....).

يدفع الباقي طبقاً للمادة 26 من القانون 112.12.

يحدد العدد الأدنى من الحصص بالنسبة لكل متعاون في
..... حصص.

المادة 6 :

تخضع كفاءات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و27
و28 من القانون رقم 112.12.

المادة 7 :

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

المادة 8 :

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في ... بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأسمال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

المادة 9 :

يمكن الزيادة في رأسمال إلى مبلغ درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى مادون ثلاث أرباع $3/4$ أعلى مبلغ وصل إليه مند تأسيس التعاونية.

المادة 10 :

يجوز مكافأة رأسمال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية،

تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأسمال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي،

الباب الرابع : القبول - الانسحاب - الإقالة

المادة 11 :

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

..... -
..... -

المادة 12 :

يتم قبول الأعضاء بناء على موافقة الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول و الثاني من القانون رقم 112.12 .

الباب الخامس : الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

المادة 13 :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

..... -
..... -

المادة 14 :

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12 .

المادة 15 :

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

-
-
- ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية
-
-

الباب السادس : التنظيم والتسيير

المادة 16 :

تتعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35، 36، 40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12 .

وتتعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12 .

المادة 16 مكررة :

تحدث لدى التعاونية (...) جمعيات فرعية موزعة كالآتي :

- الفرع الأول : وتشمل دائرته الترابية :
- ويضم عضواً،

- الفرع الثاني : وتشمل دائرته الترابية :
ويضم عضوا،
- الفرع الثالث : وتشمل دائرته الترابية :
.....
ويضم عضوا،

ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12 .

المادة 17 :

يتألف مجلس إدارة التعاونية من () أعضاء قصد إدارتها والسهرة على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12 .

(تطبق أحكام هذه المادة عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسننتين محاسبيتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا)

المادة 18 :

يعين المسير أو الميسرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.

المادة 19 :

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضواً آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور، ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

المادة 20 :

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من مجلس إدارة التعاونية.

المادة 21 :

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12.

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليها أعلاه.

الباب السابع : السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي

المادة 22 :

تبتدئ السنة المالية في من كل سنة وتنتهي في مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12

المادة 23 :

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10 % لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية.

- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص.

- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية.

- يرحد من جديد.

الباب الثامن :

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

المادة 24 :

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 25 :

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة. وتخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 26 :

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى : مع مراعاة أحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع : تسوية المنازعات

المادة 27 :

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12 .
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر : مقتضيات عامة

المادة 28 :

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12 .
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون رقم 112.12 .

| عناوين هامة | | |
|--|---|---------------------|
| العنوان | الهاتف / الفاكس | |
| 13، زنقة ضاية عوة أكدال ص.ب 1297 الرباط | الهاتف : 05-37-77-10-33/34 الفاكس : 05-37-77-10-05 05-37-68-19-33 | الإدارة المركزية |
| شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس ص.ب. 532 أكادير | 05.28.23.33.97 | أكادير |
| 3 شارع الأندلس ص.ب. 259 الحسيمة | 05.39.84.14.75 | الحسيمة |
| شارع شابي ولاد حمدان ص.ب. 1750 بني ملال | 05.23.42.04.31 | بني ملال |
| 60 شارع الزرقطوني فاس الأطلس ص.ب. 2039 فاس | 05.35.65.43.62 | فاس |
| حي القدس رقم 840 ص.ب. 415 كلميم | 05.28.87.30.38 | كلميم |
| ملتقى شارع محمد الديوري و زنقة اليرموك الشقة عمارة S رقم 9 ص.ب. 249 القتيطرة | 05.37.37.56.31 | القتيطرة |
| تجزئة مولاي رشيد رقم 241 طريق السمارة ص.ب. 493 العيون | 05.28.89.29.48 | العيون |
| شارع يوغوسلافيا رقم 82 عمارة ملاك ص.ب. 2209 مراكش | 05.24.43.77.88 | مراكش |
| 12 زنقة أنتسرابي الطابق 1 رقم 1 ص.ب. 332 مكناس | 05.35.51.49.80 | مكناس |
| شارع محمد الخامس عمارة البورصة طابق 3 رقم 5 ص.ب. 49 وجدة | 05.36.68.28.33 | وجدة |
| تجزئة بوزوب شارع ابن زيدان طابق 3 رقم 6 المدينة الجديدة ص.ب. 366 أسفي | 05.24.62.10.95 | أسفي |
| شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 6 ص.ب. 813 أسفي | 05.23.40.51.45 | سطات |
| شارع يوسف بن تاشفين عمارة الفراحي ص.ب. 1134 طنجة | 05.39.94.67.85 | طنجة |
| عمارة الخير الطابق الثاني حي مولاي رشيد 2 الداخلة | 05.28.93.29.83 | الداخلة |
| 45 زنقة الحبيشة الطابق الثاني شقة 3 ص.ب. 10966 الدار البيضاء | 05.22.30.44.36 | الدار البيضاء |

مكتب تنمية التعاون
ⓄⓈⓄⓄ | +X□□ | Ⓢ□ⓈⓄⓄⓄⓄⓄ
Office du Développement de la Coopération



13، زنقة ضاية عوة، أكدال - ص.ب 1297 - الرباط
الهاتف : 05-37-77-10-33/34